الإقناع

فى فقه الامام احمد بن حنبل

تأليف

قاضى دمشق . العلامة المتبحر
شيخ الاسلام المحقق ابى النجا
شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

الجزء الأول

تصحيح وتعليق
عبد اللطيف محمد موسى السبكى
المدرس بقسم الشريعة بالأزهر

الناشر
دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

صبي لم يجب رده ، وأن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به ، وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجه ، وهو الصحيح ، ويجزىء في السلام : السلام عليكم ، ولو على منفرد ، وفي الرد : وعليكم السلام ، وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، ولا باس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق ولا يجوز مصافحة المرأة الاجنبية الشابة ، وأن سلمت شابة على رجل رده عليها ، وان سلم عليها لم ترده ، وأرسال السلام الى الاجنبية وارسالها اليه لا باس به للمصلحة وعدم المحذور ، ويسن ان يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم ، فان عكس حصلت السنة هذا اذا تلاقوا في طريق ، اما اذا وردوا على قاعد او قعود فان الوارد يبدأ مطلقا ، وان سلم على من وراء جدار أو الغائب عن البلد برسالة او كتابة وجبت الاجابة عند البلاغ ، ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول : وعليك وعليه السلام ، وان بعث معه السلام وجب تبليغه ان تحمله ، ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام ، فان التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الاجابة ، ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والاشارة كرده سلامه ، وسلام الاخرس وجوابه بالاشارة ، وآخر السلام ابتداء وردا وبركاته ، ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه ، وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ، ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها الا لحاجة كحياته ونحوه ، ولا باس بالمعانقه وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين

كشاف القناع

للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى ١٠٥١ هـ

عن

متن الإقناع

للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ

قدم له

الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني

حققه

أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

تنبيه:

وضعنا نص "متن الإقناع" في أعلى الصفحات، ووضعنا تحته نص "كشاف القناع" مفصولاً بينهما بخط.

الجزء الثاني

تتمة الصلاة - الجنائز - الزكاة - الصيام - الحج

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

مادة محمية بموجب حقوق النشر

ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله ولا بأس به على الصبيان، تأديباً لهم وإن سلم على صبي، لم يجب رده وإن سلم على صبي وبالغ رده البالغ، ولم يكف رد الصبي، لأن فرض الكفاية لا يحصل به وإن سلم صبي على بالغ، وجب الرد في وجه، وهو الصحيح ويجزىء في السلام السلام عليكم، ولو على منفرد وفي الرد: وعليكم السلام وتسن مصافحة الرجل الرجل، والمرأة المرأة ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه، وقصد تعليمهم حسن الخلق ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة

المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله) لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً، رواه أبو داود. قال في الآداب: حديث حسن **(ولا بأس به)** أي السلام **(على الصبيان، تأديباً لهم)** هذا معنى كلام ابن عقيل. وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها، والشيخ عبد القادر: أنه يستحب. وذكره في شرح مسلم إجماعاً. والصبيان بكسر الصاد، وضمها لغة. قاله في الآداب **(وإن سلم على صبي، لم يجب رده)** أي رد الصبي السلام. لحديث «رفعَ القلمُ عن ثلاثٍ»[1] **(وإن سلم على صبي وبالغ رده البالغ، ولم يكف رد الصبي، لأن فرض الكفاية لا يحصل به)** هذا معنى كلام أبي المعالي في شرح الهداية. قال في الآداب: ويتوجه تخريجه من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة **(وإن سلم صبي على بالغ، وجب الرد)** على البالغ **(في وجه، وهو الصحيح)** لأنه مكلف **(ويجزىء في السلام)** قول المسلم **(السلام عليكم، ولو)** كان السلام **(على منفرد)** أي شخص واحد، ذكراً كان أو أنثى. إما هو وملائكته أو تعظيماً له، وإن قال: السلام عليك أجزأ **(و)** يجزىء **(في الرد: وعليكم السلام)** على ما تقدم **(وتسن مصافحة الرجل الرجل، و)** مصافحة **(المرأة المرأة)** لحديث قتادة قال «قلت لأنس: أكانتْ المصافحةُ في أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ قال نعمْ»[2] رواه البخاري، وقال ﷺ «إذا التقى المسلمانِ فتصافَحَا تناثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كما يتناثرُ ورقُ الشجَرِ»[3] وروي «تحاتَّت خطايَاهُمَا وكان أحقهما بالأجرِ أبشهمَا بصاحِبِه» **(ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه، وقصد تعليمهم حسن الخلق)** ذكره في الفصول والرعاية، لما فيه من المصلحة، وانتفاء المفسدة **(ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة)** لأنها شر من النظر، أما العجوز. فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية، وأطلق في رواية ابن منصور: تكره

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في الاستئذان (١١/ ٥٦ ـ ٥٧) الحديث (٦٢٦٣)، والترمذي (٥/ ٧١) الحديث (٢٧٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (٤/ ٣٥٥) الحديث (٥٢١١)، والبيهقي في كتاب النكاح (٧/ ٩٩) الحديث (١٣٥٦٩) عن البراء بن عازب ولفظه غفر لهما.

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ — ٣٦٠هـ

السائب قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن على معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل وهو يحتجم وهو صائم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

محمد بن سيرين عن معقل بن يسار

..... (٤٨٤) حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن محمد بن سيرين عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الواصلة والموصولة .

..... (٤٨٥) حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن محمد بن سيرين عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمتواصلة .

أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير عن معقل بن يسار

..... (٤٨٦) حدثنا موسى بن هارون ثنا اسحاق بن راهويه انا النضر

بن شميل ثنا شداد بن سعيد الراسبي قال سمعت يزيد بن عبدالله بن الشخير يقول سمعت معقل بن يسار يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » .

٠٠٠٠٠ (٤٨٧) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا نصر بن علي قال أنا أبي ثنا شداد بن سعيد عن أبي العلاء حدثني معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » .

معاوية بن قرة عن معقل بن يسار

٠٠٠٠٠ (٤٨٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز ويوسف القاضي قالا ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العبادة في الهرج كهجرة الي » .

٠٠٠٠٠ (٤٨٩) حدثنا المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا عدي بن الفضل عن المعلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمل في الهرج كهجرة الي » .

٠٠٠٠٠ (٤٩٠) حدثنا بكر بن أحمد بن مقبل البصري ثنا بندار ثنا يوسف بن يعقوب السلفي ثنا هشام بن حسان عن المعلى بن زياد عن

الترغيب والترهيب
من الحديث الشريف

تأليف

الإمام الحافظ
زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى ٦٥٦ هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه
إبراهيم شمس الدين

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

أية محاولة بموجب حقوق النشر

النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمَ؟ قَالَ: «الْحَمُ المَوْتُ»[1]. رواه البخاري ومسلم والترمذي، ثم قال: ومعنى كراهية الدخول على النساء، على نحو ما روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

«الحم»: بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وبإثبات الواو أيضاً، وبالهمز أيضاً: هو أبو الزوج، ومن أدلى به كالأخ والعم، وابن العم ونحوهم، وهو المراد هنا كذا فسره الليث بن سعد وغيره، وأبو المرأة أيضاً، ومن أدلى به، وقيل: بل هو قريب الزوج فقط، وقيل: قريب الزوجة فقط. قال أبو عبيد في معناه: يعني فليمت، ولا يفعلنّ ذلك، فإذا كان هذا رواية في أب الزوج، وهو محرّم فكيف بالغريب؟ انتهى.

١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[2]. رواه البخاري ومسلم.

وتقدم في أحاديث الحمّام حديث ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وفيه: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ». رواه الطبراني.

١٦ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ». رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

«المخيط»: بكسر الميم، وفتح الياء: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

١٧ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلاَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا، وَلأَنْ يَزْحَمَ رَجُلٌ خِنْزِيراً مُتَلَطِّخاً بِطِينٍ، أَوْ حَمْأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ». حديث غريب، رواه الطبراني.

«الحمأة»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم بعدها همزة، وتاء تأنيث: هو الطين الأسود المنتن.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١١١، ومسلم في السلام حديث ٢٠، والترمذي في الرضاع باب ١٦.
(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ١١١ و١١٢، ومسلم في الحج حديث ٤٢٤.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

تأليف

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان

الهيثمي المصري

المتوفى ٨٠٧هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية:

الأضاحي - الصيد والذبائح - البيوع - الأيمان والنذور - الأحكام

الوصايا - الفرائض - العتق - النكاح - الطلاق

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

جميع حقوق النشر

٧٧١٦ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل رجل على امرأة إلا وعندها ذو محرم».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٧١٧ – وعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيرًا متلطخًا بطين، أو حمأة، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»[١].

رواه الطبراني، وفيه علي بن زيد الألهاني، وهو ضعيف جدًا، وفيه توثيق.

٧٧١٨ – وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩ – باب مَتَى يُحْجَبُ الصَّبِيُّ

٧٧١٩ – عن أنس، قال: لما كانت صبيحة احتلمت، دخلت على النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «لا تدخل على النساء»، فما أتى على يوم أشد منه[٢].

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه زافر بن سليمان، وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٢٠ – وعن سعيد بن زيد، قال: لما قبض رسول الله ﷺ كانت فاطمة تكشف رأسها إذا دخل الغلام، فإذا دخل الرجل غطته[٣].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن ثابت البكري، وهو متروك.

٨٠ – باب فيمن يَرْضَى لأَهْلِهِ بالخَبَثِ

٧٧٢١ – عن عبد الله بن عمر، رحمة الله عليه، أن رسول الله ﷺ قال: : «ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٩٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٥٠).

محمية بموجب حقوق النشر

كتاب

طرح التثريب في شرح التقريب

وهو شرح على

المتن المسمى بـ (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للامام الأوحد والعالم الأجل

حافظ عصره، وشيخ وقته، مجدد المائة الثامنة، زين الدين أبي الفضل

عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ

وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتفنن قاضي مصر

ولي الدين أبي زرعة العراقي المولود عام ٧٦٢

المتوفى عام ٨٢٦ هـ أكمله عام ٨١٨ هـ

رحمهما الله تعالى ونفع بهما

الناشر

دار

احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

(الجزء السابع)

قوبل على نسختين إحداهما على نسخة المؤلف

عصمته وانتفاء الريبة فى حقه فغيره أولى بذلك والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه فانه لم يعد جوازه من خصائصه وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنه يحرم مس الأجنبية ولو فى غير عورتها كالوجه وان اختلفوا فى جواز النظر حيث لا شهوة ولاخوف فتنة فتحريم المس آكد من تحريم النظر ومحل التحريم ما اذا لم تدع لذلك ضرورة فان كان ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبى فعله للضرورة ﴿ الخامسة ﴾ دخل فيما لا يملكه المحارم فظاهره أنه لم تمس يده يد أحد من محارمه وذلك على سبيل التورع وليس ذلك ممتنعا وان اقتضت عبارة النووى فى الروضة امتناعه حيث قال ويحرم مس كل ماجاز النظر اليه من المحارم لكنها عبارة مؤولة وغير مأخوذ بظاهرها وقد حكى شيخنا الامام عبد الرحيم الأسنوى الاجماع على الجواز والذى ذكره الرافعى وغيره أنه لايجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها ولا أن يغمز ساقها ولارجلها ولا أن يقبل وجهها وقد يكون لفظ الحديث من العموم المخصوص أو يدعى دخول المحارم فيما يملكه اى يملك مسه لا ان المراد يملك الاستمتاع به وهو بعيد ﴿ السادسة ﴾ وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة ﴿ السابعة ﴾ قوله فى الرواية التى حكيناها فى آخر الفائدة الأولى عن مسلم وأبى داود ما مس يده امرأة قط الا ان يأخذ عليها هو استثناء منقطع وتقديره ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام قال النووى وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الاولى ولا بد منه ﴿ الثامنة ﴾ قوله ما كان يمتحن المؤمنات الا بالآية أى يتلو الآية المذكورة عليهن ولايزيد شيئا من قبله فان قيل قد أخذ عليهن ترك النياحة قيل هى داخلة فى المعروف المذكور فى قوله (ولا يعصينك فى معروف) وروى أبو بكر البزار فى مسنده عن ابن عباس فى هذه الآية قال (كانت المرأة اذا جاءت النبى ﷺ حلفها عمر بالله ماخرجت رغبة بأرض عن أرض وبالله ماخرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت الا حبا لله ورسوله) فيه قيس بن الربيع مختلف فيه ﴿ التاسعة ﴾ قوله (ولا ولا)

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد السابع عشر

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط

جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

الجرح لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه النفوس، (ولمسه)[١] عذاب للَّامس والملموس، وأما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح، وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شيء من جسده. وأيده غيره بأنا لم نجد أحدًا من سلف العلماء يقول في المرأة تموت مع الرجل وعكسه غير ذوي المحارم لا يحضره غيرهم أن أحدًا منهما يغسل صاحبه دون حائل وثوب يستره.

وقال الحسن البصري: يصب عليها من فوق الثياب. وهو قول النخعي وقتادة والزهري، وبه قَالَ إسحاق.

وقالت طائفة: تيمم بالصعيد، روي (ذَلِكَ)[٢] عن سعيد بن المسيب والنخعي أيضًا.

وبه قَالَ مالك والكوفيون وأحمد، وهو أصح الأوجه عند الشافعية.

وقال الأوزاعي: تدفن كما هي ولا تيمم، وهٰذا كله بدل من قولهم: إنه لا يجوز عندهم مباشرة غير ذوي المحارم؛ لأن حالة الموت أبعد من (التسبب)[٣] إلىٰ دواعي اللذة والذريعة إليها من حال الحياة، فلما اتفقوا أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية مباشرًا لها دون ثوب يسترها دل بأن مباشرة الأحياء الأجنبيين أولىٰ بالمنع[٤].

(١) في (ص١): له.
(٢) من (ص١).
(٣) في (ص١): النسب.
(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٧٠-٨٠.

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ – ٨٥٢

الجزء السادس

عند أبي نعيم في « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل ، وقال أبو صالح كاتب الليث : تزفر تخرز . قلت : فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره ، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في غزوة أحد إن شاء الله تعالى

٦٧ ـ باب مُداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ حدثنا خالدُ بنُ ذَكْوانَ عنِ الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قالت « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ نَسْقي ، ونُداوي الجرحى ، ونَرُدُّ القتلى إلى المدينة »

[الحديث ٢٨٨٢ ـ طرفاه في : ٢٨٨٣ ، ٥٦٧٩]

٦٨ ـ باب رَدِّ النساء الجرحى والقتلى

٢٨٨٣ ـ حدثنا مسدَّدٌ حدثنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ عن خالدِ بنِ ذَكْوان عن الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قالت « كنَّا نَغزو معَ النبيِّ ﷺ فنَسْقي القومَ ونَخدُمُهم ، ونَرُدُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة »

قوله (باب مداواة النساء الجرحى) أي من الرجال وغيرهم (في الغزو)

ثم قال بعده (باب رد النساء الجرحى والقتلى) كذا للاكثر وزاد الكشميهني « إلى المدينة » . **قوله** (عن الربيع) بالتشديد ، وأبوها معوذ بالتشديد أيضا والذال المعجمة . لها ولابيها صحبة . **قوله** (كنا مع النبي ﷺ نسقي) كذا أورده في الأول مختصرا ، وأورده في الذي بعده وسياقه أتم وأوفى بالمقصود ، وزاد الاسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان « ولا نقاتل » وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فان دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم ، وقال الأوزاعي تدفن كما هي ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات

٦٩ ـ باب نَزْعِ السَّهمِ منَ البدَنِ

٢٨٨٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « رُمِيَ أبو عامرٍ في رُكْبتِهِ فانتَهيتُ اليه ، فقال : انزِعْ هٰذا السَّهمَ ، فنَزَعتُهُ ، فنزا منهُ الماءُ ، فدَخلتُ على النبيِّ ﷺ فأخبرتُهُ فقال : اللَّهمَّ اغفِرْ لعُبَيدٍ أبي عامرٍ »

[الحديث ٢٨٨٤ ـ طرفاه في : ٤٣٢٣ ، ٦٣٨٣]

نِهَايَةُ المطْلَبِ

فِي دِرَايَةِ المذْهَبِ

تَصْنِيفُ

إِمَامِ الحرَمَيْنِ

عَبْدِ الملكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ يُوسُفَ الجُوَيْنِيِّ

المتوفى ٤٧٨ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

محمد عثمان

-١-

دار محمية بموجب حقوق النشر

فيه وجهان أيضًا، ولعل الأصحَّ المنعُ، فإن الملك فيها انتقل على التحقيق إلى الورثة، ولم يكن الحلّ فيها مقصودًا في الحياة[1].

ثم الزوجان عندنا يُغسِّل كل واحد منهما صاحبه، وسببه أن النكاح ينتهي نهايته، فجواز الغسل يعقبه كالميراث، ولا تعويل في جانبها على العدّة؛ فإنّ العدّة واقعة وراء منتهى النكاح، وليست المرأة زوجة في العدّة قطعًا.

ولو مات الزوج، فوضعت في الحال حملا، وانقضت عدَّتُها، فإنها تُغسِّل زوجها، وإن انقضت العدة، كما يُغسِّل الزوج زوجته، وإن لم يكن معتدًّا.

ولو ماتت المرأة ولم تُصادِف لها زوجًا، ولا حميمًا، ولم تكن حيث ماتت امرأة أيضًا، فالذي قطع القفال به أن الرجل يُغسِّلها في قميص، ويبذل كنهَ الجهد في غضِّ الطرف عنها.

وذكر العراقيون وجهًا: أنها لا تُغسّل، ولكن تُيمَّم ويجعل فقدان من يغسلها، كفقد الماء. وهذا وجه بعيد.

وكذلك لو مات الرجل ولم يشهد إلا نسوة أجنبيات، فظاهر المذهب أنهن يغسلنه، ويغضضن من أبصارهن، وذكروا وجهًا: أنه يُيمم.

ومما ذكره الصيدلاني كلام الأصحاب في الخنثى إذا مات على إشكاله، ولم يُعلم له حميم من الرجال أو النساء، قال بعض الأصحاب: يجب أن يُشترى له من تركته أمة

---

(١) يجوزُ للسّيّد أن يُغسّل أُمّ ولده إذا ماتت، وكذلك أمتهُ ومُدبّرتهُ؛ لأنّ حُكم الرّقّ في جميعهم باقٍ، ألا ترى أنّهُ يلزمُهُ مُؤنةُ دفنهم بعد الوفاة كما كان يلزمُهُ الإنفاقُ عليهم في الحياة، فإذا مات السّيّدُ لم يكُن لأمته ولا لمُدبّرته ولا لأمّ ولده أن تُغسّلهُ، أمّا الأمةُ فلأنّها صارت ملكًا لورثته، وأمّا المُدبّرةُ وأُمُّ الولد فلزوال الرّقّ عنهُما، وارتفاع العصبة بين السّيّد وبينهُما.

فإن قيل: فالنّكاحُ يرتفعُ بالموت كما أنّ الرّقّ يرتفعُ بالموت ثُمّ لم يكُن ارتفاعُ النّكاح مانعًا من جواز الغُسل، كذلك أيضًا لا يكُونُ ارتفاعُ الرّقّ مانعًا من جواز الغُسل؟ قُلنا: وُجُودُ النّكاح مُوجبٌ للاستباحة، فإذا اتّصلت الاستباحةُ بالموت جاز أن يبقى لها حُكمٌ بعد الموت، وليس دوامُ الوالدة والمُدبّرة مُوجبٌ لاستباحتها، لأنّهُ قد يجُوزُ أن يكُون الرّقُّ فيها موجُودًا وهُما في إباحة زوجٍ، فضعُف الرّقُّ عن معنى النّكاح ولم يلحق به في بقاء الاستباحة بعد الموت. الحاوي الكبير ١٨/٣.

محمية بموجب حقوق النشر

العزيز
شرح الوجيز
المعروف بالشرح الكبير

تأليف

الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي
المتوفى سنة ٦٢٣هـ

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

تتمة الصلاة ـ صلاة الجماعة ـ صلاة المسافرين ـ صلاة الجمعة
صلاة الخوف ـ صلاة العيدين ـ صلاة الخسوف ـ صلاة الاستسقاء
صلاة الجنائز ـ الزكاة

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

مادة محمية بموجب حقوق النشر

أعلم - . وهل يجوز لأم الولد والمدبرة والأمة غسل السيد؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال أحمد: نعم؛ لأنهن مُحللات له فأشبهن بالزوجة.

وأظهرهما: وبه قال أبو حنيفة: لا؛ لأن الموت ينقل ملك اليمين، أما في حق الأمة فإلى الورثة، وأما في المدبرة وأم الولد؛ فُهما يعتقان بموته فكأن الملك في رقبتهما ينتقل إليهما بخلاف ملك النكاح لا تنقطع حقوقه بالموت، ألاَ ترى أنهما يتوارثان، وليس للمُكَاتبة غسل السَّيد فإنها محرمة عليه قبل الموت.

قال الغزالي: **فَإِنْ مَاتَتِ المَرْأَةُ وَلَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ غَسَّلَهَا (م ح) وَغَضَّ البَصَرَ، وَقِيلَ: تُيَمَّمُ، وَكَذَا الخُنْثَى يُغَسِّلُهُ رَجُلٌ أو امْرَأَةٌ اسْتِصْحَاباً لِحُكْمِهِ فِي الصِّغَرِ.**

قال الرافعي: في الفصل مسألتان:

إحداهما: لو ماتت امرأة وليس هناك إلاَّ رجل أجنبي، ففيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تغسل، ولكن تيمم وتدفن، ويجعل فقد الغاسل كفقد الماء، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة.

والثاني: أنه يغسلها في ثيابها، ويلفّ خرقة على يده ويغض الطرف ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر عذر للضرورة .

وعن أحمد روايتان كالوجهين، فيجوز أن يعلم قوله: «غسلها» بالحاء والميم، ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الثاني، وهكذا ذكره الإمام وحكاه عن القفال.

لكن الأظهر عند أصحابنا العراقيين والقاضي الروياني والأكثرين هو الأول، والوجهان جاريان فيما لو مات رجل، وليس هناك إلا امرأة أجنبية.

الثانية: الخُنثى المُشْكل إذا مات، وليس هناك محرم له من الرّجال أو النساء،

مصوَّر رقم (١٨٢)

الإحسان

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد العاشر

مؤسسة الرسالة

نَصِيبٌ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَهُ ذلكَ لا مَحالةَ : فالعَيْنُ زناها النَّظَرُ ، واللِّسَانُ زِنَاهُ النُّطْقُ ، والقَلْبُ زِناهُ التَّمنِّي ، والفَرْجُ يُصدِّقُ ويكَذِّبُ » (١) . [٣:٢٣]

ذكرُ إطلاقِ اسم الزنى على اليَدِ إذا لَمَسَتْ ما لا يَحِلُّ لها

٤٤٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ ثوبان الطَّرَسُوسِيُّ ، حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ الليث بنِ سَعْدٍ، عن الليث ابن سعد، عن جعفر بنِ ربيعة، عن عبدِ الرحمٰن الأعرجِ ، قال:

قالَ أبُو هريرة يأثُرُهُ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال : « كُلُّ بَني آدمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنى لا مَحَالَةَ ، فالعَيْنُ زِناؤُها النَّظَرُ ، واليَدُ زِناؤُها اللَّمْسُ ، والنَّفسُ تَهْوى ، يُصَدِّقُهُ أو يكذِّبُهُ الفَرْجُ » (٢) . [٣:٢٣]

ذِكرُ وصفِ زنى الأُذُنِ والرِّجل فيما (٣) يَعملانِ مما لا يَحِلُّ

٤٤٢٣ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وَرْدان بِمِصْرَ ، حدثنا عيسى بنُ

---

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل ، صدوق له أوهام كثيرة ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .
وأخرجه أحمد ٢/٣١٧ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، الربيع بن سليمان المرادي ثقة روى له أصحاب السنن ، وشعيب ابن الليث من رجال مسلم وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .
قوله: « وزناؤها »: الزنى يُمد ويقصر ، يقال : زنى الرجل يزني زنىً ، مقصور ، وزناءً ، ممدود ، قال الجعدي :
كانت فريضة ما تقول كما كان الزِّناءُ فريضةَ الرَّجْمِ

(٣) في الأصل : «مما»، والمثبت من « التقاسيم » ٣/لوحة ٧٨.

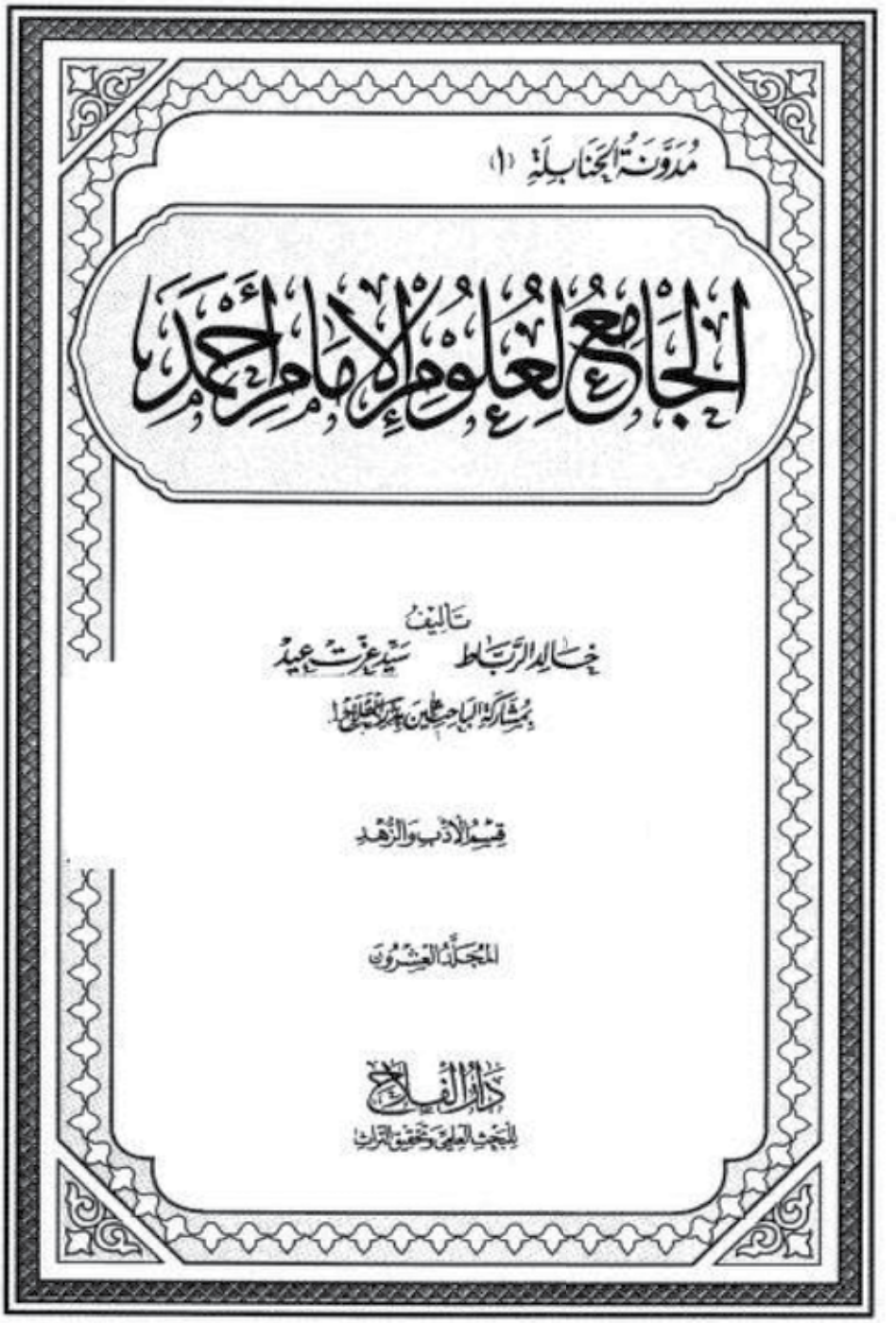
مدونة الحنابلة (١)

الجامع لعلوم الإمام أحمد

تأليف

خالد الرباط — سيد عزت عيد

بمشاركة الباحث علي بن عبد الله الحلواني

قسم الأدب والزهد

المجلد العشرون

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٧٣ حكم مصافحة النساء والتسليم عليهن

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره مصافحةَ النساءِ؟

قال: أكرهه.(*)

قال إسحاق: كما قال، عجوزًا كانت أو غير عجوز، إنَّما بايعهنَّ النبيُّ ﷺ وعلىٰ يده الثوب(١).

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التسليمُ على النساءِ؟

قال: إذا كانت عجوزًا فلا بأسَ به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥١٢)

قال حرب: قلت لأحمد: فالرجل يسلم على النساء؟

قال: إن كُن شوابًّا فأراد أن يستنطقهن فلا، وكرهه، وإن كن عجائز فلا بأس.

«مسائل حرب» ص٣١٧

قال عبد الله: حدثني أبي، **قال:** حدثنا هشيم، قال: إما المغيرة، وإما الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم لم ير بأسًا بمصافحة المرأة التي قد خلت

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٦/ ٩ (٩٨٣٢) عن إبراهيم قال: كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلىٰ يده ثوب.
وروىٰ أبو داود في «المراسيل» (٣٧٣) عن الشعبي أن النبي ﷺ حين أتىٰ بايع النساء أتي ببرد قطريٍّ فوضعه علىٰ يده فقال: «إني لا أصافح النساء».
وروى الإمام أحمد ٦/ ١٥٣ والبخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦) من حديث عائشة في مبايعته ﷺ قالت: لا والله، ما مست يده ﷺ يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك علىٰ ذلك».

(*) تعليق د. طارق اللحام: أكرهه المراد منه هنا التحريم.

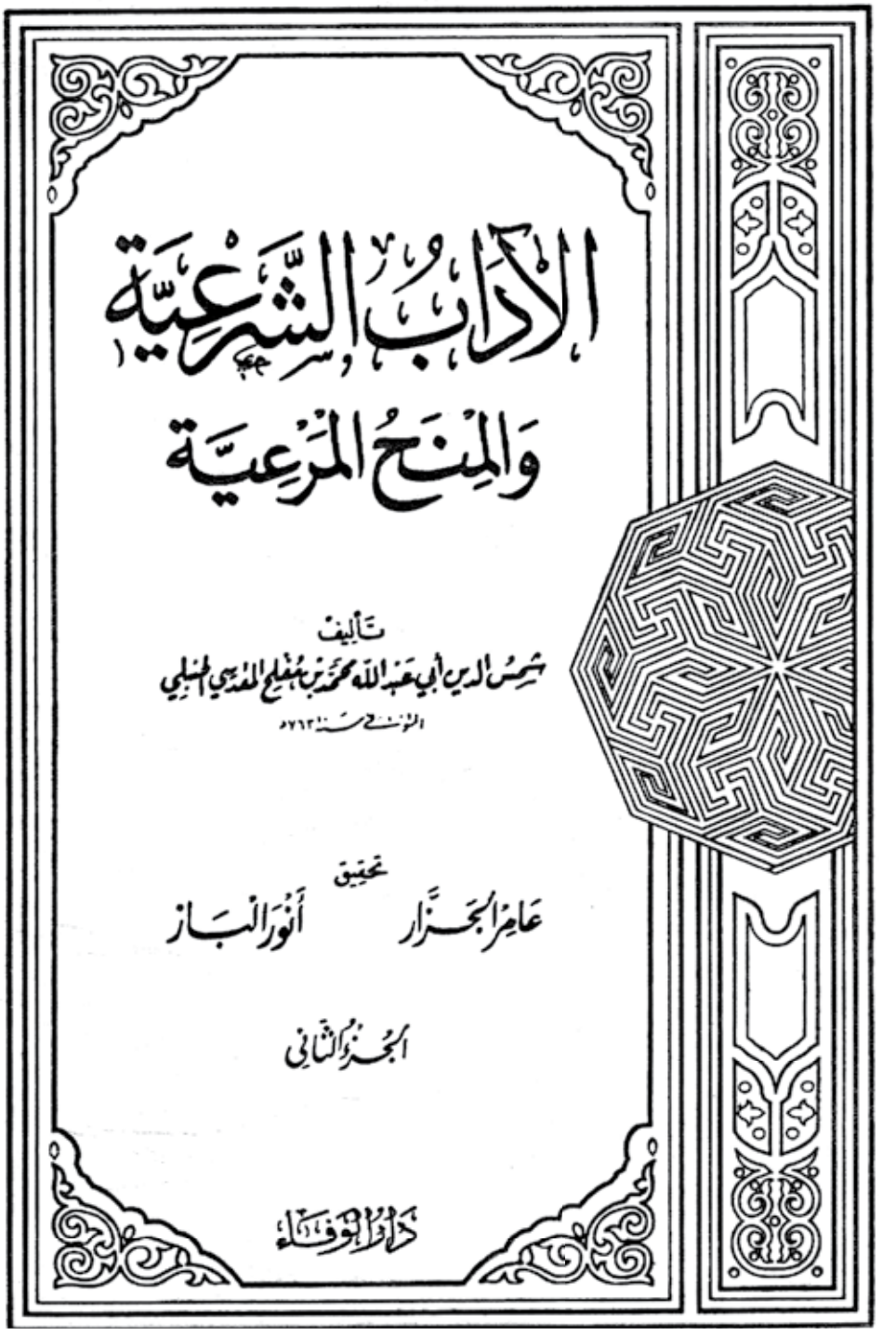
الآداب الشرعية
والمنح المرعية
تأليف
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي
المتوفى سنة ٧٦٣هـ
تحقيق
عامر الجزار
أنور الباز
الجزء الثاني
دار الوفاء

فصل فى سنة المصافحة بين الرجال والنساء

وما قيل فى التقبيل والمعانقة

وتُسَنُّ المصافحةُ فى اللقاء للخبر (١) قال الفضلُ بن زياد : صافحتُ أبا عبد الله غيرَ مرةٍ ، وابتدأنى بالمصافحة ، ورأيته يصافحُ الناسَ كثيراً .

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهرى : دخلتُ على أحمد بن حنبل أسلم عليه ، فمددتُ يدى إليه فصافحنى، فلما خرجتُ قال: ما أحسنَ أدبَ هذا الفتى لو انكبَّ علينا كنا نحتاجُ أنْ نقوم، وصافح حمادُ بن زيد بنَ المبارك بيديه .

واحتج البخارىُّ بقول ابن مسعود: عَلَّمنى رسولُ الله ﷺ فتَشَهُّدَ كَفَّى بين كفيه(٢).

فتصافح المرأةُ المرأةَ ، والرجلُ الرجلَ . والعجوز والبرزة (٣) غيرَ الشابة ، فإنه يحرم مصافحتها للرجل ذكره فى « الفصول » و« الرعاية » . وقال ابن منصور لأبى عبد الله : تكرهُ مصافحة النساء ؟ قال : أكرهه(*)، قال إسحاق بن راهويه كما قال .

وقال محمدُ بن عبد الله بن مهران : إنَّ أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافحُ المرأةَ قال :

(١) أبو داود فى الأدب ،ب فى المعانقة (٥٢١٤) ،وابن ماجه فى الأدب ،ب إكرام الرجل جليسه (٣٧١٦) .

(٢) البخارى فى الاستئذان ، ب الأخذ باليد (٦٢٦٥) ، ومسلم فى الصلاة ، ب التشهد فى الصلاة (٢/٤٠٥٩).

(٣) البرزة : هى المرأة التى تبرز للقوم ، يجلسون إليها ويتحدثون عنها ، ويقال : امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب . اللسان ، مادة « برز » .

(*) تعليق د. طارق اللحام: مرادُهُ بلفظ «أكرهه» التحريم.

لا ، وشَدَّدَ فيه جداً ، قلتُ : فيصافحها بثوبه ؟ قال : لا ، قال رجلٌ : فإنْ كان ذا مَحْرَمٍ قال: لا ، قلتُ : ابنته ؟ قال : إذا كانت ابنته فلا بأس .

فهاتان روايتان في تحريم المصافحة وكراهتها للنساء ، والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين ، وعَلَّلَ بأنَّ الملامسةَ أبلغُ من النظر ، ويتوجَّه تفصيلٌ بين المحرم وغيره ، فأما الوالد فيجوز .

وفي « صحيح البخاري » في هجرة النبي ﷺ : أن أبا بكر اشترى من عازب رحلاً فحمله معه ابنه البراء رضي الله عنهم ، قال البراء : فدخلتُ مع أبي بكر على أهله ، فإذا عائشة ابنته مضطجعةٌ قد أصابتها حُمَّى ، فرأيتُ أباها يُقَبِّلُ خدها ، وقال : كيف أنت يا بُنَيَّة[1]، ورواه أحمد ومسلم [2]

وذكر صاحب « النظم » : تُكْرَهُ مصافحةُ العجوز .

وتجوزُ مصافحة الصبيِّ لمن يعلم من نفسه الثقة إذا قصد تعليمه حُسْنَ الخلق ، ذكره في «الفصول» و« الرعاية » . وقال الشيخ تقي الدين : كلام الثوري وغيره يمنع ذلك ، والمصافحة شَرٌّ من النظر .

وتُباحُ المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمنِ الشهوة . وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا. واختاره بعض الشافعية، والكراهةُ أولى، وكذا عند الشافعية تقبيل رجله.

وقال المروذي : سألتُ أبا عبد الله عن قبلة اليد فقال : إنْ كان على طريق التدين ، فلا بأس ؛ قد قَبَّلَ أبو عبيدة يدَ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وإنْ كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً يخافُ سيفه أو سوطه .

وقال المروذي أيضاً : وكرهها على طريق الدنيا وقال تميم بن سلمة التابعي : القبلةُ سُنَّةٌ . وقال مهنا بن يحيى : رأيت أبا عبد الله كثيراً يُقَبِّلُ وجههُ ورأسُه وخده ولا يقول شيئاً ، ورأيته لا يمتنع من ذلك ولا يكرهه ، ورأيت سليمان بن داود الهاشمي يُقَبِّلُ وجهه ورأسه وخده ولا يمتنع من ذلك ولا يكرهه، ورأيت يعقوب بن إبراهيم يقبل وجهه وجبهته .

وقال عبد الله بن أحمد : رأيتُ كثيراً من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والأنصار يُقَبِّلُونه ــ يعني أباه ــ بعضهم يده وبعضهم رأسه ، ويُعَظِّمونَهُ تعظيماً لم أرَهُمْ يفعلونَ ذلك بأحدٍ من الفقهاء غيره ، لم أره يشتهي أنْ يفعل به ذلك .

وقال الخلال : أخبرني إسماعيل بنُ إسحاق السراج قال : قلتُ لأبي عبد الله أول ما رأيته: يا أبا عبد الله ائذنْ لي أنْ أُقَبِّلَ رأسك، قال: لم أُبْلُغْ أنا ذاك. وقال إسحاق بن منصور

(١) البخاري في فضائل الصحابة ، ب مناقب المهاجرين وفضلهم (٣٦٥٢) .
(٢) أحمد ١ / ٢ ، ٣ ، ومسلم في الزهد والرقائق ، ب في حديث الهجرة . ويقال له : حديث الرحل (٩ ٢٠٠٩/ ٧٥) بنحوه